

ق ر ر

من الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية الزريبة مؤرخ في 27 سبتمبر 2024 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد (1) تقني بصفة عون وقتي صنف 3
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2024.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية الزريبة،

بعد الإطلاع على:

- الدستور.
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.
- المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية.
- الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008.
- الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.
- الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.
- الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.
- الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
- الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية.
- الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.
- الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.
- منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية.
- ميزانية بلدية الزريبة لسنة 2024.

ق ر ر ما يلي:

- الفصل الأول:** تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد (1) تقني بصفة عون وقتي صنف 3 بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.
- الفصل 2:** تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد (1) تقني بصفة عون وقتي صنف 3 بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمتشرحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة والمحرزين على:
- * شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
 - * أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
 - * أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

ويضبط الاختصاص ضمن قرار فتح المناظرة.
ويمنح في صورة تجاوز المترشح السنّ القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقاً لأحكام الأمر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.
الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية الزريبة. ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.
- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد.
- عدد الخطط المراد سدّ شغورها حسب الإختصاصات.
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.
- الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:
- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصّص للغرض.
- سحب استمارة الترشح وإرفاقها بملف الترشح.
- يرفض وجوباً كلّ ترشح إلكتروني لم يتضمّن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو يتضمّن بيانات منقوصة أو غير واضحة.
- الفصل 5:** تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتّم ضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية. وتتولّى هذه اللجنة بالخصوص:
- اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حقّ المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة.
- الإشراف على سير الاختبارات.
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً والقائمة التكميلية.
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الإقتضاء دعوة كلّ شخص تتوفّر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 6: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفّات.

- المرحلة الثانية: اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 7: تتولّى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبيت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقاً للمعطيات المضمّنة باستمارات الترشح الإلكتروني حسب مجموع النقاط المتحصّل عليها كما يلي:

معدّل امتحان البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنوات الدراسة المكثّلة بالنجاح لنيل شهادة ختم المرحلة الأولى من التّعليم العالي أو ما يعادلها (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشّحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصّل عليه تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 8: تتمّ دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 7 من هذا القرار وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سدّ شغورها على الأقلّ قصد إرسال ملفّات ترشّحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصّص للغرض وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدّد آخر أجل لقبول ملفّات الترشح. يتضمّن ملف الترشح الوثائق التّالية:

- استمارة الترشح.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة الأجنبية التي يجب أن تكون مصحوبة بقرار معادلة أو نسخة من شهادة تكوينية منظرّة بالمستوى المطلوب.
- نسخة من كشف أعداد امتحان البكالوريا.
- نسخة من كشوفات أعداد السّنات الجامعية أو التكوينية للمرحلة الأولى.
- مضمون من سجل السّوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- شهادة طبّية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفّر فيه المؤهّلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السنّ القصوى، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 9: يرفض وجوبا كلّ ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفّات الترشيح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرّح بها باستمارة الترشيح.

الفصل 10: بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكوّنة لملفّات الترشيح للبيانات المدرجة باستمارات الترشيح، تتولّى لجنة المناظرة اقتراح قائمة إسمية في المترشّحين المقبولين لإجتياز إختبارات المرحلة الثّانية، ويتمّ ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية الزريبة.

تتمّ دعوة المترشّحين المقبولين لإجتياز الإختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصّص للغرض، ويحدّد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار قبل 15 عشر يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول إختبار.

الفصل 11: تشتمل المرحلة الثّانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

تضبط ضوارب ومدة إختبار كما يلي:

نوعية الإختبارات	المدة	الضّارب
إختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان (2)	2
إختبار شفاهي	التحضير: 15 دقيقة.	1
	العرض: 10 دقائق.	
	المناقشة: 10 دقائق.	

- **الإختبار الكتابي:**

يتمثّل الإختبار الكتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الإخبار الكتابي على مصحّحين اثنين (02) ويسند كلّ واحد منهما عددا يتراوح بين الصّففر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدّل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق (04) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الإختبار الكتابي من قبل مصحّح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدّل الحسابي للأعداد الثلاثة.

- **الإختبار الشّفاهي:**

يتمثّل في عرض شفاهي يقدّمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتمّ سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للإختبار الشّفاهي عدد يتراوح بين (0) و (20) ويعكس العدد المسند تقييم اللّجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 12: يجرى الإختبار الكتابي باللّغة العربية أو اللّغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنّه بالنسبة للإختبار الشّفاهي يتعيّن على المترشح عرض موضوع الإختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرّف المترشّحين طيلة مدة إجراء الإختبارات كتب أو نشرات أو مذكّرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرّر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كلّ غش أو محاولة غش يتمّ ضبطها بصفة قطعية، زيادة عن التتبّعات الجزائية للحقّ العام، طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه لمدة خمس (5) سنوات في كلّ مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتمّ هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية الزريبة وباقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصّل من قبل المراقب الذي تفتّن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تتولّى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشّحين ترتيبا تفضاليا وفقا للمعدّل العام المتحصّل عليه والذي يحتسب كما يلي:

المرحّل	الضّارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفّات.	1
المرحلة الثانية	الإختبار الكتابي.
	الإختبار الشّفاهي.
المجموع	4

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصّل على مجموع من النقاط يساوي (40) نقطة على الأقل. كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصيل على عدد أقل من ستة من عشرين (06 على 20) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصيل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 16: تتولّى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ- **القائمة الأصلية:** تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها.

ب- **القائمة التكميلية:** يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17: تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد (1) تقني بصفة عون وقتي صنف 3 بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية الزربية.

الفصل 18: تتولّى البلدية المعنية التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصّص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولّى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأنّ عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه 15 يوماً أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر يوماً على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنّة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 19: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالهاتف ات لانتداب عدد 1 تقني اختصاص "ميكانيك"

بصفة عون وقتي صنف أ3 بالسلك الآقني الهشترك للإدارات العمومية

1- الاختبار التقني:

IV- اختصاص: الآلية.

1- التقنية:

- دراسات الشبكية المحركية.
- مجموع عجلات مسننة.
- حركات تقاضلية.
- علبة السرعة لمحركات الآلات.
- المنحنيات الدوارة.
- الأجهزة المتحرّكة .
- الرّبط، المبدأ وطريقة الاستعمال.
- الأجهزة الأساسية للرّبط.
- الشلّ النسبي لحركة قطعتي محرك.
- حركة نسبية لقطعتي آلة.
- أجهزة الإتّصال الآلي.
- الواصلات.
- المكابح.
- إيصال الحركة الدائرية.
- أجهزة تغيير السرعة.
- أجهزة الاتّصال بتغيير الحركة.
- المواد.
- أدوات آلية (المخرطات - المفززات - الثّاقبات - المناجر الآلية - البرادات - الخراطات - آلات لنشر المعادن - آلات القصّ - آليات الشّحذ والتّقويم).

2 - اختبار يتعلّق بالإدارة والحياة المهنية للموظف:

- التنظيم الإداري للبلاد التونسية.
- الإدارة المركزية.
- الحياة الإدارية لأعوان الوظيفة العمومية.
- النّظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- النّظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمجالس الجهوية.